

رسالة ماجستير بعنوان:

أثر السياسة المالية الشرعية فى تحقيق التوازن المالى العام للدولة الحديثة

للباحث محمد أحمد حلمى

عرض علي شيخون^(*)

نال بها درجة التخصّص (الماجستير) فى السياسة الشرعية من كلية
الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
وقد حدد الباحث أهمية هذا الموضوع فيما يلى:
أولاً: تتحدد أهمية هذا الموضوع فى أنه من الموضوعات الهامة التى
تبرز النظام المالى فى مختلف القضايا الاقتصادية والمالية المعاصرة، حيث
أن النظام المالى الإسلامى نظام إلهى الأصول بشرى التطبيق يستجيب لكل
تطور ويواكب كل تقدم، كما أنه لا منافاة بين الأدلة الشرعية وقضايا العقول
الراجعة.

يضاف إلى ما تقدم عمومية التوازن فى الإسلام سواء التوازن المالى
أو الاقتصادى أو الاجتماعى، ومرد ذلك كله إلى عمومية الإسلام وعدالته.
ثانياً: الوقوف على الدور الحقيقى للدولة فى مختلف القضايا السياسية
والاقتصادية والاجتماعية، فالدولة ضرورة دينية ودنيوية، وليس أدل على

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر

ذلك مما استدل به شيخ الإسلام "ابن تيمية" -رحمه الله تعالى- على ذلك بقول الإمام على عليه السلام «لابد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة. فقل يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها. فما بال الفاجرة؟ فقال رضى الله عنه: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ».

ثالثاً: الوقوف على موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من أهم القضايا الاقتصادية المعاصرة، كقضية الخصخصة، والآثار الجانبية لاتفاقية الجات، والأزمات المالية المعاصرة كتلك التي تعرضت بها "النمور الآسيوية" ليتأكد لنا أن المالية الإسلامية مالية مستقلة ومنضبطة هدفها الأول والأخير تحقيق معالم الاستخلاف في الأرض وإقامة الحق والعدل بين الأجيال المختلفة على مر العصور.

رابعاً: الوقوف على أهمية تشريع الصدقات (الزكاة) في مختلف جوانب الحياة العامة، وكيف أن إخراجها يحقق المستوى المعيشي اللائق لكل أفراد المجتمع، بل يحقق اقتصاديات الرفاهية، كما حدث في عهد خامس الخلفاء الراشدين "عمر بن عبد العزيز" عليه السلام وهو ما يجعلنا نتساءل: ماذا لو أخرجت الدول الإسلامية -لاسيما النفطية- زكاة أموالها؟!!!!!!

لو فعلت ذلك -كما يجب- لتحولت الدول الإسلامية الفقيرة إلى دول منتجة معطية، لا تقف على أبواب الدول المتقدمة، فتكون أضيع من الأيتام على مائدة اللئام.

وقد قسم الباحث خطة البحث كما يلي:

التمهيد: وهو بيان العناصر الأساسية للموضوع (السياسة المالية - التوازن - المال العام - الدولة من حيث الوظيفة المالية والاقتصادية)

الباب الأول: وهو بيان الضوابط الشرعية والقانونية لتحقيق التوازن المالى العام وقد قسمته إلى أربعة فصول:
الفصل الأول: بيان مفهوم التوازن المالى العام فى الفكر الوضعى والإسلامى.

الفصل الثانى: مدى مساهمة الصدقات فى تحقيق التوازن المالى العام.
الفصل الثالث: التوازن المالى العام ومدى حرية تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

الفصل الرابع: مدى تكامل السياسات المالية والاقتصادية لتحقيق التوازن المالى العام.

أما الباب الثانى: فهو بيان أثر السياسة المالية فى تحقيق التوازن المالى العام، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: أثر السياسة الشرعية المالية فى توجيه الأدوات المالية لتحقيق التوازن المالى العام وتجنب العجز فى الموازنة العامة.
الفصل الثانى: أثر انسياب رؤوس الأموال الأجنبية فى تحقيق التوازن المالى العام وخدمة التنمية المتوازنة.

هذا وقد قسمت كل فصل إلى مباحث، ومطالب، وفروع.
أما الخاتمة: فهى فى بيان ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

(١) ظهر لنا مما تقدم تكامل النظام المالى فى الإسلام من الناحية الفنية للأسباب الآتية:

أ- أنه نظام له أدواته المالية، وهى الموارد العامة والنفقات العامة كأى نظام مالى حديث.

ب- أنه نظام أخذ بالتخطيط المالى، سواء بما تضمنه القرآن الكريم من تحديد بعض الموارد وبعض المصارف، أو بما استحدثه فى عهد الخلفاء الراشدين ووفقات عامة، واقتضتها متطلبات المجتمع الإسلامى.

ج- أنه نظام له تنظيماته المتكاملة، وامتد فيه الإشراف المالى من أعلى المستويات وهو الخليفة، إلى المسؤولين المالىين بالولايات.

د- أنه نظام له قواعده التنفيذية التى تتضافر مع التخطيط المالى، لتعبئة موارده وضمان توريدها فى مواعيدها لبيت المال.

(٢) الموارد المالية الإسلامية متكاملة الأركان الفنية للموارد فى المالية العامة الحديثة شأنها شأن الضرائب، فهى محددة السعر، والوعاء، والأشخاص المكلفين بدفعها، والإعفاءات، ووقت التحصيل، وكيفية التحصيل.

وقد اتضح ذلك من تحليل الزكاة والخراج والعشور، أما ماعدا ذلك من الموارد، كخمس الغنائم، والضوائع، وتركة من لا وارث له، فهذه موارد عارضة غير دورية، يوجد لها مثيل فى الموازنات العامة الحديثة.

(٣) القواعد الحديثة في المالية العامة منطبقة على الموارد العامة والنفقات العامة في الإسلام ، وهى العدالة ، والملائمة ، واليقين ، والاقتصاد .. الخ.

(٤) الموارد والنفقات العامة في الإسلام ساندت الأهداف الإسلامية شأنها في ذلك شأن الموارد العامة والنفقات العامة في المجتمعات الحديثة، فالموارد العامة في الإسلام ساندت الدعوة الإسلامية ومولت انتشارها بما حققته من حصيلة لمقابلة النفقات العامة لهذا المجتمع وعملت على التقليل من التفاوت بين طبقات الموسرين وغير الموسرين، بما اقتطعته من أموال القادرين، وبما تضمنته من إعفاءات للفقراء والمساكين، ودعمت الأنشطة الاقتصادية بفرض ضريبة العشور حماية للتجار المسلمين، وحتى لا تكون تجارتهم في موقف من تجارة أهل الحرب، كما أعفيت أدوات العمل وأدوات التجارة من الزكاة دعماً للإنتاج، وانطلاقاً للنشاط التجارى، هذا وإعفاء المواشى العاملة من الزكاة يساهم في تدعيم الإنتاج الزراعى، وإعفاء المواشى المعلوفة يساهم في دعم الإنتاج الحيوانى.

كما أن الإنفاق العام يوجه لتمويل إدارة الدولة وتمويل أنشطتها فى إقامة العدل وحفظ الأمن، وتدعيم جيوش الإسلام، وتنفيذ المشروعات العامة، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومى. والإنفاق العام فى الإسلام له جوانب اقتصادية أخرى، فالإنفاق على الفقراء والمساكين يؤدي إلى زيادة دخولهم، ويولد الطلب على السلع.

حقيقة أن النظام المالى فى الإسلام نظام متكامل من حيث إدارته ومن حيث وظائفه ومن حيث سماته، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

(٥) كفالة الصدقات للوصول إلى المستوى المعيشى اللائق، والانتقال من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، ومن ثم تحقيق التنمية المتوازنة، وتحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات إنتاجية، والقضاء على كثير من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تستوعب معظم النفقات العامة فى ميزانية الدولة، أو السياسات المالية التى كاد أن ينضب معينها كالدعم.

(٦) تعدد وتطور الإيرادات فى الدولة الإسلامية، وإختلاف الأهمية النسبية لكل مورد من وقت لآخر، وذلك أمر يصدقه الواقع شأنها فى ذلك شأن جميع الدول فقد كانت الإيرادات فى زمن الرسول ﷺ محصورة فى الزكاة والفى والجزية والغنائم، وحين توسعت الدولة الإسلامية فى زمن عمر بن الخطاب ؓ ظهرت موارد جديدة على نحو لم يكن فى زمن الرسول ﷺ وهى الخراج والعشور، وفى أزمنة متأخرة ظهرت الحاجة إلى موارد جديدة، فأفتى عدد من الفقهاء نحو "الجوينى والغزالى وابن حزم والشاطبى" وغيرهم بصحة فرض الضرائب (التوظيف)، لمصلحة الجهاد أو التكافل الاجتماعى أو لتغطية نفقات الدولة.

أما الاستقراض على بيت المال فهو لا يكون إلا حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى أو ينتظر، وهو مورد قديم قدم الإسلام نفسه، فالرسول ﷺ كما يقول الإمام الجوينى كان إذا قلت موارده إستلف من الأغنياء، وربما إستعجل الزكوات.

(٧) المالية الإسلامية مالية مستقلة تقوم على أساس الملائمة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبهذا الاعتبار تختلف عن النظام الرأسمالي الذي يجعل مصلحة الفرد هي الهدف الأول، كما تختلف عن النظام الاشتراكي الذي يجعل مصلحة الجماعة هي هدفه الأول، ويقدمه على مصلحة الفرد. فمالية الإسلام مالية متميزة لها أهداف مختلفة عن المالية الرأسمالية والاشتراكية وإن اتفقت أو تداخلت مع غيرها في بعض الحلول فهو تداخل عارض لا يذهب استقلال المالية في الإسلام.

(٨) أداء الضرائب لا يغني عن دفع الزكاة، فالضرائب يختلف وضعها عن وضع الزكاة في كثير من الأمور وأهمها أن الزكاة لا تلغى وأن الشارع حدد مقدارها فلا يزداد عليه ولا ينقص منه وهي مورد مالي دائم تسد منه حاجات الفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، أما الضرائب فليست كذلك. والرأى الذي نميل إليه هو أن الممول إذا أخرج الضرائب المفروضة عليه المشغول بها ماله أصبح المال الباقي بعد إخراجها مال خال من الديون، فإذا بلغ نصاب الزكاة وجب إخراج الزكاة متى تحققت باقى شروط وجوب إخراج الزكاة.

(٩) الخصخصة نظام اقتصادي معاصر لا يكون مقبولا إسلامياً إلا إذا تحققت فيه الضوابط الإسلامية للمحافظة على التوازن الاجتماعي حتى لا تستأثر فئة معينة ببيموارد المجتمع مما يجعل ذلك النظام أشد بأساً من نظام الإقطاع.

(١٠) كل اتفاقية تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين وتحفظ على الدولة الإسلامية كيائها في الحاضر والمستقبل فهي اتفاقية مشروعة، إلا أن عقد

الاتفاقيات بين الدول الإسلامية بعضها البعض وقيام المصالح المشتركة أهم وألزم مما هو مبرم مع غير المسلمين من اتفاقيات.

(١١) المعونات بأشكالها المختلفة أداة اقتصادية هامة ولكنها قد تستخدم لإجهاض التنمية والنيل من إدارة الشعوب العامة والتأثير في ولائها للدين والوطن ومن ثم يجب أن تكون من مصادر مأمونة ولا تقدم إلا لمن يؤمن جانبه.